Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

اثر الاكراه على العقد دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الايراني

دكتور محمد صالحئ (مازندراني) استاذ قسم القانون الخاص في كلية القانون في جامعة قم

عماد محمد علي البوحسنكة

طالب دكتوراه في كلية الحقوق جامعة قم الحكومية

The Effect of force on Contracts: A Comparative Study between Iraqi and Iranian Law

Prepared by
Dr. Mohammad Salehi (Mazandarani)professor of the department of private law college of law
University of qom
(m.salehimazandarani@qom.ac.i)
Researcher:
Imad Mohammad Ali Al-Buhasanka
Faculty of Law, University of qom

الملخص:-

الإكراه تهديد غير مباشر قد يكون مادياً أو معنوياً، يصدر من طرف آخر وقد لا يصل إلى درجة انعدام الإرادة، لكنه يؤثر على حرية الاختيار ويجعل الرضا مشوباً بعيب قانوني يتيح للطرف المكره طلب إبطال العقد، في حين أن الاضطرار يختلف جوهرياً عن الإجبار والإكراه، لأنه لا يكون نتيجة لفعل إنساني صادر من طرف آخر، بل يكون نتيجة ظرف خارجي أو خطر داهم يهدد حياة الشخص أو ماله، مما يدفعه إلى الدخول في عقد اضطراراً وليس اختياراً، وهنا يبرز التساؤل القانوني حول مدى مشروعية هذا الرضا ومتى يمكن اعتبار العقد صحيحاً أو غير نافذ أو قابلاً للإبطال , ويعتبر الإكراه سبباً لإبطال العقد إذا كان جسيماً ومؤثراً على الإرادة، بينما الإجبار قد لا يؤدي بالضرورة إلى البطلان إلا إذا اقترن بعدم الرضا الحقيقي.الكلمات المفتاحية :- الاكراه , الاجبار , الاضطرار , العقد الاكراهي , العقد الاضطراري

Abstract:-

Coercion is an indirect threat that may be physical or moral, issued by another party and may not reach the level of lack of will, but it affects the freedom of choice and makes consent tainted by a legal defect that allows the coerced party to request the annulment of the contract, while compulsion differs fundamentally from coercion and duress, because it is not the result of a human act issued by another party Here, the legal question arises as to the legitimacy of this consent and when a contract can be considered valid, invalid, or voidable. Coercion is considered a reason for invalidating a contract if it is serious and affects the will, while compulsion may not necessarily lead to invalidity unless it is coupled with a lack of genuine consent.

المقدمة :-

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله النبي المصطفى الأمين وعلى آله الطيبين وأصحابه المنتجبين أما بعد:تُعد الإرادة الحرة جوهر التعاقد وأساسه في مختلف الأنظمة القانونية، إذ لا يُتصوّر قيام عقد صحيح دون أن يكون مبنياً على رضا حر وسليم من أي عيب أو مؤثر خارجي يُفقد الطرف المتعاقد حريته في اتخاذ القرار، ومن هنا تنبع أهمية البحث في الحالات التي قد تؤثر على هذا الركن الجوهري، ومنها الإجبار والإكراه والاضطرار، وهي حالات تتشابه في كونها تؤثر على إرادة الإنسان وتدفعه إلى التصرف على غير ما يرغب فيه لولا تلك المؤثرات، لكنها تختلف

في طبيعتها القانونية ومصدر الضغط الذي يقع على الشخص، وكذلك في الأثر القانوني الذي تتركه على العقد، مما يستدعي بحثاً دقيقاً ومتعمقاً لتمييز كل حالة على حدة، ومعرفة مدى مشروعيتها، وشروط تحققها، وتحديد ما إذا كانت تُفضي إلى بطلان العقد أو قابليته للإبطال أو إلى نفاذه مع إمكان المطالبة بالتعويض , إن الإجبار يُمثّل حالة من حالات انعدام الحرية التعاقدية، يكون فيها الشخص خاضعاً لقوة أو سلطة تجعله يبرم العقد دون اقتناع، وفي الغالب يكون هذا الإجبار مادياً أو قانونياً يصدر من جهة تملك قدرة مباشرة على التحكم في أفعال المجبر، ويؤدي ذلك غالباً إلى انعدام الرضا، أما الإكراه فهو صورة من صور الضغط النفسي أو المعنوي، يتجسد في تهديد أو وعيد يُلجئ الشخص إلى التعاقد، ولكن تبقى له إرادة ظاهرة تُشوبها عوامل التأثير، ما يجعل العقد قائماً من الناحية الشكلية، لكنه معيب من حيث الرضا، وقد يجيز القانون للطرف المكره طلب إبطاله، بينما الاضطرار لا يصدر عن إرادة طرف آخر، بل هو نتيجة ظرف خارجي طارئ يضع الشخص أمام خيار التعاقد تحت ضغط الحاجة أو الخطر، وهو ما يطرح إشكالية قانونية دقيقة تتمثل في مدى صحة العقود التي تبرم تحت ضغط الضرورة وما إذا كان استغلال هذه الحالة من قبل الطرف الآخر يفضي إلى بطلان العقد أو إلى تعديل آثارهوعليه سنقسم هذا البحث على ثلاثة مطالب و كالآتي.

المطلب الاول :- تعريف الاكراه

الإكراه في اللغة مأخوذ من «كَرَهَ» أي حملَ الإنسان على ما لا يريده، سواء بالقول أو الفعل، مع تهديد أو قوة. وورد في «لسان العرب» أن الإكراه: "إجبار المرء على فعل شيء لا يرضاه ولا يختاره، ويكون ذلك بالقوة أو التهديد"، وهو بهذا يلتقي مع معنى الإجبار، إلا أن بعض اللغويين يُفرّقون بينهما من جهة أن الإجبار قد يكون نابعًا من جهة عليا كالقضاء أو السلطة، بينما الإكراه يشمل كل صورة من صور الحمل القسري بما فيها التهديدات الشخصية[١].في الفقه الإسلامي، عرّف الإكراه بأنه: "حمل الغير على ما لا يريده ولا يرضاه من قول أو فعل، بطريقة يخشى بها على نفسه أو ماله ضررًا بليغًا".أما في القانون الوضعي، فقد عرّفته المادة (١٢٧) من القانون المدني العراقي بأنه: "الضغط غير المشروع الذي يوجه إلى شخص بقصد حمله على التعاقد"، وهذا التعريف يُركز على عنصرين: الأول هو الضغط أو التهديد، والثاني هو الهدف من هذا الضغط، وهو انتزاع إرادة أو موافقة.ويشترط لتحقق الإكراه توافر الأركان الآتية[٢]:-

١-التهديد الجديّ: يجب أن يكون التهديد كافيًا للتأثير في إرادة الشخص المعتاد.

٢-الضرر المتوقع: يجب أن يكون التهديد مؤديًا إلى ضرر جسيم حال أو وشيك.

٣-عدم مشروعية التهديد: أي أن يكون التهديد بأمر غير قانوني، أو لا يحق للمكره إيقاعه.

٤-العلاقة السببية: يجب أن يكون الفعل الصادر عن المكره نتيجة مباشرة للتهديد.يصنّف الفقهاء الإكراه إلى نوعين: اولها الإكراه الملجئ (التام): وهو ما يجعل المكره كالميت، لا يملك رفضًا أو مقاومة، كالتهديد بالقتل حالًا , وثانيها الإكراه غير الملجئ (الناقص): وهو ما يُضعف إرادة الشخص لكنه لا يُعدمها تمامًا، كمن يُهدد بفصله من العمل أو حرمانه من حقٍ معين اما الإكراه التام يُبطل التصرف، بينما الناقص يُجيز للمتضرر طلب إبطاله[٣].يفصّل الفقهاء المسلمون أحكام الإكراه بحسب نوعه وموضوعه، فالإمام الشافعي يرى أن "الإكراه يرفع حكم القول أو الفعل إذا ثبت الضرر في النفس أو المال"، بشرط أن يكون التهديد جادًا ومباشرًا، ويؤكد المالكية على أن الإكراه يُبطل الرضا، لكنهم يفرّقون في الأحكام بين ما لا يُقبل فيه الإكراه، مثل الطلاق والعتق، وما يُقبل، مثل البيع والشراء في بعض الظروف[٤].الإكراه يُعد من عيوب الإرادة التي تُفقد التعاقد معناه الجوهري، إذ أن القانون يشترط لصحة العقود أن تصدر من إرادة حرة واعية, والإرادة المكرهة تكون قد شُكّلت تحت ضغط خارجي يُلغي الاختيار الحقيقي , ولهذا نصت القوانين المدنية على أن العقد لا يكون صحيحًا إذا تم تحت تأثير الإكراه[٥].في القانون الجنائي، يُعتبر الإكراه سببًا من أسباب الإباحة أو مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية، إذا وُجدت فيه شروط الضرورة، كأن يُجبر إنسان على ارتكاب فعل مجرَّم تحت تهديد بقتل حال. أما في القانون المدني، فيُعد عيبًا في الرضا يؤدي إلى إبطال التصرف لا إلى إعفاء المكره من المسؤولية[٦].عند النظر في دعوى تتعلق بالإكراه، يشترط القضاء تحقق[٧] أن يكون التهديد مؤثرًا في الشخص المعنيّ لا مجرد تهويل , وأن يكون الخوف الناتج عن التهديد مقبولًا بحسب معيار الشخص المعتاد , وأن يكون التهديد مباشرًا وموجّهًا للمكره نفسه أو لغيره يرتبط به بعلاقة وثيقة (أب، ابن، زوجة) , وأن يثبت وجود علاقة سببية بين التهديد والفعل الصادر عن المكره.يُدرس الإكراه أيضًا في العقود ذات الطابع الإداري أو السياسي، خصوصًا في العقود التي تبرمها الدول أو الأطراف الدولية. فالمعاهدات التي تُبرم تحت الإكراه تُعد باطلة وفقًا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، التي تنص في المادة ٥٢ على أن "تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إليها عن طريق التهديد أو استعمال القوة"[٨].رغم أن الإكراه يشترك مع الغلط والتدليس في كونه يؤثر على الإرادة، إلا أن ما يميّزه اولا أنه يستند إلى تهديد خارجي محسوس , وثانيا أن نتيجته تكون غالبًا في صورة تصرف قانوني لم يكن المكره ليُقدم عليه لولا التهديد , وثالثا أن رفعه قد يؤدي إلى بطلان التصرف بأثر رجعي، بينما الغلط أو التدليس قد يؤثر فقط على بعض الشروط أو الدوافع[٩].الإكراه في العقد،

سواء في القانون العراقي أو الإيراني، يُعدّ من العيوب الجوهرية التي تُؤثر على سلامة الإرادة، وتُضعف الرضا إلى درجة تجعله غير معتبر قانوناً إذا بلغ حداً معيناً , ويتميز الإكراه عن الإجبار بكونه لا يُعدم الإرادة كلياً بل يُضعفها بدرجة كبيرة، ويختلف عن الاضطرار بكونه ناتجاً عن تهديد صادر من شخص آخر، وليس عن ظرف خارجي غير بشري.في القانون العراقي، يُعرّف الإكراه بأنه الضغط غير المشروع الذي يُمارس على شخصٍ ما بقصد حمله على إبرام عقد لا يريده، تحت تأثير خوف شديد يجعله يقدم على التعاقد دون إرادة حرة. وقد عالجت المادة (١١١) من القانون المدني العراقي هذا المفهوم بقولها: "الإكراه هو ضغط غير مشروع يقع على شخص فيولد لديه رهبة تحمله على التعاقد".ويُشترط لتحقق الإكراه أن يكون التهديد جسيماً وموجهاً إلى نفس المتعاقد أو ماله أو عرضه، وأن يكون الخطر حالّاً أو قريب الوقوع، وأن يكون التهديد غير مشروع , ويُراعى في تقدير الإكراه معيار شخصي؛ أي بحسب حال الشخص المكره وظروفه، وليس معياراً مجرداً , ويُترتب على الإكراه في القانون العراقي قابلية العقد للإبطال إذا ثبت أن الرضا قد انتُزع تحت تأثير الإكراه .كما ورد في نص مواد القانون المدني العراقي المادة ١١٢ (١ – الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه.٢ – ويكون الاكراه ملجئا اذا كان تهديدا بخطر جسيم محدق كاتلاف نفس او عضو او ضرب مبرح او ايذاء شديد او اتلاف خطير في المال ويكون غير ملجئ اذا كان تهديدا بما هو دون ذلك كالحبس والضرب على حسب احوال الناس.٣ – والتهديد بايقاع ضرر بالوالدين او الزوج او ذي رحم محرم والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر اكراها ويكون ملجئا او غير ملجئ بحسب الاحوال.والمادة ١١٣(يجب لاعتبار الاكراه ان يكون المكره قادرا على ايقاع تهديده وان يخاف المكره وقوع ما صار تهديده به بان يغلب على ظنه وقوع المكره به ان لم يفعل الامر المكره عليه)والمادة ١١٤(يختلف الاكراه باختلاف احوال الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ومراكزهم الاجتماعية ودرجة تاثرهم وتالمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا) , واشارت المادة ١١٥(من اكره اكراها باحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقده).وقد يكون العقد موقوفا وهذا ماشار اليه المشرع العراقي في القانون المدني العراقي وفق ماجاء في المادة ١٣٤(١ – اذا انعقد العقد موقوفا لحجر او اكراه او غلط او تغرير جاز للعاقد ان ينقض العقد بعد زوال الحجر او ارتفاع الاكراه او تبين الغلط او انكشاف التغرير كما انه له ان يجيزه، فاذا نقضه كان له ان ينقض تصرفات من انتقلت اليه العين وان يستردها حيث وجدها وان تداولتها الايدي فان هلكت العين في يد من انتقلت اليه ضمن قيمتها. ٢ – وللعاقد المكره او المغرور الخيار ان شاء ضمن العاقد الاخر وان شاء ضمن المجير او الغار فان ضمن المجبر او الغار فلهما الرجوع بما ضمناه على العاقد الاخر، ولا ضمان على العاقد المكره او المغرور ان قبض البدل مكرها او مغرورا في يده بلا تعد منه).في القانون الإيراني، يُعرّف الإكراه (الإجبار غير المعدِم للإرادة) بأنه حالة يُجبر فيها الشخص على التعاقد تحت تأثير تهديد أو ضغط يولّد لديه خوفاً بالغاً، دون أن يسلبه إرادته بالكامل. وقد نصّت المادة (٢٠٣) من القانون المدني الإيراني على أن "العقد المبرم تحت الإكراه لا يُعد صحيحاً إذا كان الإكراه قد سلب الإرادة"، ما يعني أن الإكراه بدرجته القصوى يؤدي إلى بطلان العقد، لكن إذا كان الإكراه خفيفاً أو غير مؤثر بدرجة تُعدم الإرادة، فلا يُبطل العقد بل قد يُعد صحيحاً. الفقه الجعفري الذي يُشكل أساس التشريع الإيراني يميز بدقة بين الإكراه الذي يفسد الرضا فيُبطل العقد، وبين الضغط أو التهديد غير الكافي الذي لا يُرتب أثراً. وورد ايضا في القانون الايراني في المادة ١٩٩ الرضاء الحاصل نتيجة الغلط او الاكراه يجعل العقد غير نافذواشارت كذلك المادة ٢٢٣ (يحمل كل عقد على الصحة الا اذا تبين بطلانه) ام المادة ٢٠٢ فقد ورد فيها (يقع الاكراه باعمال تؤثر في الشخص العاقل وتهدده بخطر على نفسه او ماله او كرامته بشكل غير قابل للتحمل عادة لتحديد اعمال الاكراه يجب الاخذ بالاعتبار السن والشخصية وطبيعة الشخص وكونه رجل او مرأة) وان المادة ٢٠٣ تضمنت ان (لا ينفذ العقد بالاكراه وان وقع من شخص اجنبي غير المتعاقدين)ام بخصوص التهديد اشارت المادة ٢٠٤ (يقع الاكراه بتهديد المتعاقد بايقاع ضرر باقاربه او بارواحهم او كرامتهم مثل الزوج او الزوجة او الاباء او الاولاد يكون تعيين درجة القرابة بالنسبة لتأثير الاكراه في هذه المادة مرتبط بنظر العرف) المادة ٢٠٥ (لا يعتبر المتعاقد مكرها اذا علم بان المكره غير قادر على ايقاع تهديده او كان قادرا على دفع الخطر عن نفسه دون مشقة وعلى عدم التعاقد) وبخصوص الاحكام القضائية ورد في المادة ٢٠٧ (لا يعتبر اكراها التزام الشخص بالتعاقد بحكم من الجهات القانونية المختصة. والمادة ٢٠٨ (مجرد الخوف من الشخص لم يبدر منه تهديد لا يعتبر اكراها) و المادة ٢٠٩ (توقيع العقد بعد زوال الاكراه يجعله نافذا)ويرى الباحث ان الإكراه هو تهديد غير مشروع يُمارس من طرف آخر ضد المتعاقد، يولّد لديه رهبة تدفعه إلى إبرام العقد دون حرية تامة في الاختيار. يُضعف الإرادة لكنه لا يُعدمها كلياً. في القانون العراقي، يؤدي إلى قابلية العقد للإبطال، بينما في القانون الإيراني، قد يؤدي إلى بطلان العقد إذا بلغ درجة تُفسد الإرادة بالكامل، وإلا فلا يُعتد به قانوناً إلا إذا اقترن باستغلال أو فُقدان للحرية التامة.

المطلب الثاني: شروط تحقق الإكراه

يُعد الإكراه من أهم العيوب التي تُفسد الرضا في التصرفات القانونية، دون أن تُعدم الإرادة ذاتها، فهو ضغط غير مشروع يُمارَس على إرادة الشخص فيدفعه إلى إبرام تصرف قانوني ما كان ليبرمه لولا هذا الضغط. والإكراه يفسد الرضا لكنه لا يعدم الإرادة كما هو الحال في الإجبار[١٠].وقد تناول القانون المدني العراقي الإكراه بوصفه عيبًا من عيوب الرضا، وذلك في المواد المادة ١١٢(١ – الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه. ٢ – ويكون الاكراه ملجئا اذا كان تهديدا بخطر جسيم محدق كاتلاف نفس او عضو او ضرب مبرح او ايذاء شديد او اتلاف خطير في المال ويكون غير ملجئ اذا كان تهديدا بما هو دون ذلك كالحبس والضرب على حسب احوال الناس.٣ – والتهديد بايقاع ضرر بالوالدين او الزوج او ذي رحم محرم والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر اكراها ويكون ملجئا او غير ملجئ بحسب الاحوال).اما المادة ١١٣ فقد ورد فيها (يجب لاعتبار الاكراه ان يكون المكره قادرا على ايقاع تهديده وان يخاف المكره وقوع ما صار تهديده به بان يغلب على ظنه وقوع المكره به ان لم يفعل الامر المكره عليه).وورد ايضا في المادة ١١٤ (يختلف الاكراه باختلاف احوال الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ومراكزهم الاجتماعية ودرجة تاثرهم وتالمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا) , وقد جاء في المادة ١١٥ (من اكره اكراها باحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقده) .واما المادة ١٣٤(١ – اذا انعقد العقد موقوفا لحجر او اكراه او غلط او تغرير جاز للعاقد ان ينقض العقد بعد زوال الحجر او ارتفاع الاكراه او تبين الغلط او انكشاف التغرير كما انه له ان يجيزه، فاذا نقضه كان له ان ينقض تصرفات من انتقلت اليه العين وان يستردها حيث وجدها وان تداولتها الايدي فان هلكت العين في يد من انتقلت اليه ضمن قيمتها.٢ – وللعاقد المكره او المغرور الخيار ان شاء ضمن العاقد الاخر وان شاء ضمن المجير او الغار فان ضمن المجبر او الغار فلهما الرجوع بما ضمناه على العاقد الاخر، ولا ضمان على العاقد المكره او المغرور ان قبض البدل مكرها او مغرورا في يده بلا تعد منه) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المادة ١١٣والتي نصّت على:"يكون التعاقد بالإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وتكون قائمة على أساس، بحيث لو لاها لما أقدم على التعاقد."ان المادة ١٩٩ الرضاء الحاصل نتيجة الغلط او الاكراه يجعل العقد غير نافذ والمادة ٢٢٣ (يحمل كل عقد على الصحة الا اذا تبين بطلانه) , والمادة ٢٠٢ (يقع الاكراه باعمال تؤثر في الشخص العاقل وتهدده بخطر على نفسه او ماله او كرامته بشكل غير قابل للتحمل عادة لتحديد اعمال الاكراه يجب الاخذ بالاعتبار السن والشخصية وطبيعة الشخص وكونه رجل او مرأة) والمادة ٢٠٣ (لا ينفذ العقد بالاكراه وان وقع من شخص اجنبي غير المتعاقدين)و المادة ٢٠٤ (يقع الاكراه بتهديد المتعاقد بايقاع ضرر باقاربه او بارواحهم او كرامتهم مثل الزوج او الزوجة او الاباء او الاولاد يكون تعيين درجة القرابة بالنسبة لتأثير الاكراه في هذه المادة مرتبط بنظر العرف) والمادة ٢٠٥ (لا يعتبر المتعاقد مكرها اذا علم بان المكره غير قادر على ايقاع تهديده او كان قادرا على دفع الخطر عن نفسه دون مشقة وعلى عدم التعاقد)اما المادة ٢٠٧ فقد اشارت الى (لا يعتبر اكراها التزام الشخص بالتعاقد بحكم من الجهات القانونية المختصة , والمادة ٢٠٨ (مجرد الخوف من الشخص لم يبدر منه تهديد لا يعتبر اكراها) , والمادة ٢٠٩ (توقيع العقد بعد زوال الاكراه يجعله نافذا)لكي يُعتد بالإكراه ويُبطل العقد أو التصرف القانوني الصادر بموجبه، لا بد من توفر شروط معينة، وهي كما يلي: وجود رهبة أو خوف بعثها الطرف الآخر أو من ينوب عنه: يجب أن يشعر الشخص المُكره بخطر يتهدده في نفسه أو ماله أو عرضه أو أحد أقاربه. ويشترط أن تكون هذه الرهبة ناتجة عن سلوك الطرف الآخر مباشرة أو من ينوب عنه، وليس من مصدر خارجي لا علاقة له بالعقد[١١]. أن تكون الرهبة قائمة على أساس مشروع: أي أن يكون الخوف الذي يشعر به المتعاقد له ما يبرره في الواقع، ولا يكون مجرد وهم أو مبالغة. فيشترط في الرهبة أن تكون جادة ومبنية على قرائن خارجية تدل على أن الضرر المهدَّد به يمكن أن يقع فعلاً[١٢].

أن يكون التهديد غير مشروع: يشترط في الإكراه أن يكون التهديد مخالفًا للقانون أو العرف أو النظام العام أما التهديد بممارسة حق قانوني (كالشكوى للسلطات المختصة أو المطالبة القضائية)، فلا يُعد إكراهًا ولو أحدث رهبة في نفس المتعاقد[١٣]أن يكون التهديد بالضرر جسيمًا: يجب أن يكون الضرر المتوقَّع من التهديد جسيماً في نظر العُرف والقانون، مثل التهديد بالقتل أو الإيذاء الشديد أو فضح أمر خطير، بينما لا يُعتد بالتهديد بأمور تافهة أو ضرر يسير لا يخشى الإنسان عادة منه[١٤]. أن يكون التهديد مباشرًا ومؤثرًا على الإرادة: يُشترط أن يكون التهديد مؤثرًا بشكل مباشر وفوري على قرار الشخص في التعاقد، فلا يُمهل للتفكير أو الاختيار. وإذا تبين أن الشخص قد تروّى واتخذ قراره بحرية رغم التهديد، انتفى عنصر الإكراه.كما يُشترط أن يكون المتعاقد قد أقدم على العقد تحت سلطان الرهبة، أي أن يكون الدافع الحقيقي لإبرام العقد هو هذا الخوف[١٥].

أن يكون الإكراه موجهًا إلى شخص من ذوي الإدراك والتمييز: لا يُعتد بالإكراه إلا إذا وقع على شخص بالغ مميز، إذ لا يمكن تصور وجود رهبة فعالة تؤثر على من لا يعي تبعات التهديد. ومع ذلك، يمكن للولي أو الوصي أن يتمسك بالإكراه إذا وقع التهديد على القاصر وأثر على مصالحه[١٦].

تنص المادة (١١٤) من القانون المدني العراقي على أن:"يُقدّر الإكراه بالنظر إلى السن والجنس والحالة الاجتماعية والصحية وغيرها من الظروف التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه."ويعني ذلك أن ما يُعدّ إكراهًا بالنسبة لشخص قد لا يُعدّ كذلك لغيره، فتقدير الإكراه أمر موضوعي يخضع

لتقدير القاضي بحسب الظروف الخاصة بالمُكره.يقع عبء الإثبات على عاتق من يدعي أنه تعرّض للإكراه. ويمكن إثبات الإكراه بكافة وسائل الإثبات، بما فيها الشهادة والقرائن والوثائق. وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في استنتاج وجود الإكراه من مجموع الأدلة المتاحة[١٧]. العقد المُبرم بالإكراه يُعد صحيحًا من حيث الشكل، لكنه قابل للإبطال لمساسه برضا المتعاقد. للمتعاقد الحق في المطالبة بإبطاله أمام المحكمة، وإذا ثبت الإكراه حُكم بالإبطال. لا يُبطل العقد تلقائيًا، بل يجب التمسك به خلال المدة المحددة قانونًا (ثلاث سنوات من زوال الإكراه أو من تاريخ العلم به)[١٨].يعد الإكراه من العيوب الجوهرية التي تؤثر بشكل بالغ على صحة العقد وفاعليته، حيث يُعد من الأسباب الرئيسية التي تفسد الإرادة الحقيقية للأطراف المتعاقدة. في حالات الإكراه، يجد الطرف المكره نفسه مضطراً لإبرام العقد تحت ضغط أو تهديد شديد يمس إرادته ويجعله يتصرف ضد رغباته الحقيقية، مما يؤدي إلى اختلال مبدأ الرضا الحر الذي يشكل الركيزة الأساسية في العقود. يشمل الإكراه تهديداً قد يكون نفسيًا أو جسديًا، وقد يؤدي إلى تغييب الإرادة بحيث لا يتمكن الشخص المكره من اتخاذ قرار مستقل، مما يحرمه من حقه في الدخول في العقد بمحض إرادته.تتعدد صور الإكراه وتختلف من حالة إلى أخرى، فقد يكون التهديد مرتبطًا بالتهديد بالقتل أو الأذى الجسدي، أو قد يكون على شكل تهديدات مالية تهدد بمصير الشخص المكره وممتلكاته، كما يمكن أن يتمثل في تهديدات تمس كرامة الشخص أو مواقفه الاجتماعية. في هذه الحالات، تصبح الحرية الإرادية للأفراد معدومة أو ضعيفة للغاية، وبالتالي لا يمكن اعتبار العقد المبرم نتيجة رضا حقيقي بل هو نتيجة لإرادة مفروضة تحت ضغط التهديد.يتطلب تحديد الإكراه في العقود توافر مجموعة من الشروط التي يجب أن تتحقق لكي يُمكن تصنيفه كإكراه قانوني. على المستوى الموضوعي، يشترط أن يكون الفعل الممارس على الشخص المكره مؤثراً وقويًا، بحيث يثير الرهبة ويجعله يتصرف ضد إرادته، أما من الناحية الذاتية فيجب أن يُفقد الإكراه الشخص المكره القدرة على اتخاذ قرار بحرية، وأن يشعر بالعجز التام في مقاومة هذا التهديد.عند الحديث عن الإكراه في إطار القانون العراقي و القانون الإيراني، نجد أن هناك ملامح مشتركة في كيفية تنظيم هذا المبحث، ولكن مع بعض الفروق الجوهرية في التطبيق. ففي القانون العراقي، يُعتد بالإكراه كسبب يؤدي إلى إبطال العقد في حال إثباته، حيث يمكن للطرف المكره أن يطلب من المحكمة إبطال العقد إذا ثبت أن إرادته قد تم التأثير عليها تحت التهديد أو الضغط. في المقابل، في القانون الإيراني، يتعامل مع الإكراه بشكل أكثر صرامة، حيث يُعتبر العقد باطلاً بطلاناً أصليًا إذا تبين أن إرادة أحد الأطراف قد تم التغلب عليها بالإكراه، مما يترتب عليه أثر قانوني أكثر جسامة في بطلان العقد.وعليه، يكتسب هذا المطلب أهمية خاصة في المجال القانوني، حيث أن فهم شروط الإكراه وآثاره القانونية يساعد في تحديد مدى حماية الأطراف من الوقوع تحت تأثير الضغوط التي قد تؤدي إلى فساد إرادتهم. إذ يعكس الإكراه مفهومًا حيويًا في ضمان مبدأ العدالة القانونية وحماية الأفراد من استغلال سلطتهم أو ضغوطهم على الآخرين، بما يضمن أن العقود تتم بناء على رضا حر وحقيقي.إن دراسة الإكراه وشروط تحقق هذا العيب القانوني يساهم في تحقيق توازن بين حقوق الأطراف المتعاقدة، وضمان أن كافة التعاقدات تتم وفق أسس قانونية عادلة ومتوازنة تحترم إرادة كل طرف وتمنع استغلالهم.

الشروط المتعلقة بالفعل المكره (التهديد والإكراه الفعلي)يتعلق هذا الفرع بالشروط الموضوعية التي تخص الفعل الممارس على الشخص المكره. ويجب أن تتوفر في هذا الفعل خصائص محددة ليُعتبر إكراهًا قانونيًا وفقًا للقوانين المعمول بها:أولا: أن يكون التهديد مؤثراً في إرادة الطرف المكره , ويشترط أن يكون التهديد الذي وقع على المجبر عليه له تأثير ملموس على إرادته ويُحدث رهبة حقيقية في النفس. ويُعد التهديد مؤثرًا عندما يُسبب للمكره حالة من الخوف الشديد أو القلق الذي يدفعه إلى اتخاذ قرار بإبرام العقد رغم إرادته.ثانيًا: أن يكون التهديد غير مشروع , ويجب أن يكون التهديد غير مشروع، بمعنى أنه يتضمن استخدام وسائل غير قانونية أو غير أخلاقية لإرغام الشخص على إتمام التعاقد. على سبيل المثال، إذا تم التهديد باستخدام العنف أو الضغط على الشخص بوسائل غير قانونية، فإنه يُعد إكراهًا وفقًا للقانون.ثالثًا: أن يكون التهديد خطيرًا أو مصحوبًا بخطر جسيم , ويشترط أن يكون التهديد جديًا وقويًا، بحيث يترتب عليه خطر محدق على الشخص المكره. هذا الخطر قد يتضمن المساس بحياته، صحته، أمواله أو ممتلكاته. ولا يكفي أن يكون التهديد مجرد إدعاء أو مبالغ فيه.رابعًا: أن يكون التهديد واقعًا بشكل مباشر على إرادة المجبر عليه , ويشترط أن يكون التهديد مرتبطًا بشكل مباشر بالإكراه على إبرام العقد. أي أن التهديد يجب أن يكون الغرض منه هو دفع الشخص المكره إلى اتخاذ قرار التعاقد. فإذا كان التهديد متعلقًا بشيء آخر غير العقد، فلا يُعتبر إكراهًا. الشروط المتعلقة بحالة المكره ومدى تأثره تتركز الشروط على الركن الذاتي، أي التأثير النفسي والمعنوي للتهديد على الشخص المكره. وتتمثل الشروط في التالي:أولاً: أن يسلب التهديد حرية الإرادة , و من الشروط الجوهرية للإكراه أن يُسلب الشخص المكره حريته في اتخاذ القرار. لا يكفي أن يشعر الشخص بالخوف أو القلق، بل يجب أن يكون التهديد قد أدى إلى فقدان الإرادة التامة للمكره، بحيث يصبح مجبرًا على التعاقد رغماً عن إرادته الحقيقية.ثانيًا: أن يكون الشخص في وضع لا يمكنه فيه مقاومة التهديد أو اللجوء إلى حماية قانونية , ويشترط أن يكون الشخص في وضع لا يُتيح له القدرة على المقاومة أو اللجوء إلى الحماية القانونية. فإذا كان لدى الشخص وسيلة للرد على التهديد، مثل اللجوء إلى القضاء أو طلب الحماية من السلطات، فإن ذلك يضعف من حالة الإكراه. لذلك،

يجب أن يكون المكره في وضع يجعله عاجزًا عن مقاومة التهديد.ثالثًا: أن يكون الإكراه قد أدي إلى ضغوط نفسية شديدة , وتعد الضغوط النفسية الناتجة عن التهديد أحد أبرز الشروط التي تؤدي إلى تحقق الإكراه. يجب أن يكون الشخص في حالة نفسية مرهقة أو مضغوطة لدرجة تجعله يقبل إبرام العقد على الرغم من عدم رغبته في ذلك، إذ تؤدي هذه الضغوط إلى تغيير في الإرادة بطريقة تؤثر على شرعية العقد.ويتضح مما تقدم بحثه انه يتحقق الإكراه في العقد عندما يتم تهديد الشخص بوسائل غير مشروعة أو شديدة، ويُسلب إرادته بصورة تجعل من استمراره في العلاقة العقدية نتيجة للإكراه وليس عن إرادة حرة. تشترط الأنظمة القانونية لتوافر الإكراه أن يكون الفعل الممارس تهديدًا جدياً وخطيرًا، وأن يؤثر بشكل مباشر على إرادة الشخص المكره لدرجة تجعله يتخلى عن حريته في اتخاذ القرار.في القانون العراقي: يُعتبر العقد قابلاً للإبطال إذا تحقق الإكراه، ويُعتبر ذلك بمثابة عيب في الإرادة يؤثر على صحة التعاقد.في القانون الإيراني: يُعتبر العقد باطلاً من أساسه إذا تبين أن التعاقد تم نتيجة للإكراه، إذ يشترط القانون الإيراني أن يكون العقد مبنيًا على رضا حر.

شروط تحقق الاضطرار

لم يرد تعريفٌ صريح لمصطلح «الاضطرار» ضمن فصول القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، لكنه يُفهم تطبيقًا ضمن أحكام القوة القاهرة والظروف الطارئة، ولا سيما من خلال المادة (١٢٥) التي تنص على أن:«لا يسقط الالتزام ولا يعفى المدين من أدائه إلا إذا كان دافعه في ذلك قوة قاهرة أو ظرف طارئ لا دخل له في دفعه.»ولذلك يُعد الاضطرار سببًا معفيًا من المسؤولية في حالات تنفيذ المدين لالتزامه تحت ضغط خطرٍ جسيم وغير متوقع.حتى يعتدّ الاضطرار، يجب أن يكون الخطر الذي يواجه المكلف جسيمًا بحيث يهدد حياته أو سلامته البدنية أو ماله أو عرضه. ويُقدر هذا الجسامة بمعيار الشخص العادي المعتاد، لا بمعيار متطلبات المكلف ذاته، ويُستفاد هذا الشرط من الاجتهادات القضائية التي أكدت أن الخطر التفريط به لا يقل خطورة عن وقوعه[١٩].ان استحالة الدفع بوسيلة شرعية أخرى: يشترط أن يكون دفع الخطر بالتصرف المحظور هو الوسيلة الوحيدة الممكنة، فلا سبيل قانوني أو واقعي بديل يقي من الخطر , و عدم سبق الإتيان بالضرورة إلى نفس السبب: لا يُعتد باضطرار ناتج عن خَلق المكلف للظرف، كمن يعجز عن سداد دينه بتعمده تخفيض موارده[٢٠].يجب أن يكون الفعل الذي يقوم به المكلف تحت الاضطرار متناسبًا مع درجة الخطر المهدَّد به. فلا يُبيح الاضطرار ارتكاب أفعال تزيد على ما يلزم لدفعه، وإلا اعتُبرت تعديًا[٢١].تنتهي مبررات الإعفاء من المسؤولية بزوال السبب الدافع، فيعود المدين ملزمًا بأداء ما تبقى من التزامه دون حجة إنقاذ[٢٢].يقع عبء إثبات تحقق شروط الاضطرار على من يدعيه، فيُقدر القاضي هذا الإثبات بما يرى من قرائن وأدلّة، سواءٌ كانت كتابية أو شاهدية أو واقعية[٢٣].• رفع المسؤولية المدنية: يُعفى المدين من التعويض عن عدم الأداء أو التأخير إذا تم تحت الاضطرار.• بقاء الالتزام: لا يسقط الدين، لكنه يؤجل أو يُعفى من الجزاءات إن وجدت.• التعويض عن الأضرار: إذا تسبب التصرف المبرر بالضرر للغير، جاز للمضرور طلب التعويض[٢٤].القوة القاهرة (Force Majeure): خروج فعّالٍ عن إرادة المدين دون أن يكون بدافع الضرورة الحياتية، كالزلازل والكوارث الطبيعية.• الاضطرار (Necessity): يدخل في طيف الظروف الطارئة ذات البُعد الشخصي والخطر المباشر على المكلف، وقد ينطوي على ظروف طبيعية أو صحية أو اجتماعية[٢٥].يتطلب الإعتداد بالاضطرار في القانون المدني العراقي تحقق خمسة شروط أساسية: وجود خطر جسيم، استحال دفعه بوسائل مشروعة أخرى، أن يكون الفعل مبررًا وحيدًا لدفع الخطر، تناسب الفعل مع درجة الخطر، وزوال الخطر بانتهاء الحالة. ويقع عبء إثبات ذلك على من يدعيه، وينتهي أثره بزوال السبب، مع بقاء الالتزام الأساسي دون جزاءات.ويُعتبر الاضطرار من العيوب الجوهرية التي قد تؤثر بشكل كبير على صحة العقد في العديد من الأنظمة القانونية، حيث يُمثل حالةً يُجبر فيها الشخص على إبرام العقد نتيجة لظروف خارجة عن إرادته، وقد يترتب على هذه الحالة اختلال مبدأ الإرادة الحرة في التعاقد. على الرغم من أن الرضا يُعد الأساس الذي يقوم عليه العقد، إلا أن الاضطرار يُعتبر من الأسباب التي يمكن أن تُفقد الإرادة قوتها الشرعية، مما يُسهم في التأثير على صحة العقد. في هذه الحالة، يوقع الشخص العقد نتيجة لظروف قاهرة، لا يستطيع فيها مقاومة الضغوط التي تواجهه، مما يجعله يُبرم العقد دون إرادة حقيقية أو اختيار حر.الاضطرار في السياق القانوني لا يتعلق فقط بالتأثير الخارجي على إرادة الطرف المُلزم، بل يتطلب أن يكون الشخص في وضع استثنائي أو حالة قهرية تُجبره على اتخاذ قرار مغاير لإرادته الحقيقية.تلك الظروف قد تكون مرتبطة بخطر جسيم يهدد حياته، صحته، ممتلكاته، أو أي مصلحة أساسية أخرى، حيث لا يجد هذا الشخص بديلًا آخر سوى قبول العقد لضمان النجاة من تلك الظروف.من الجدير بالذكر أن الاضطرار يشمل حالات متنوعة مثل الأزمات الاقتصادية الطارئة، الكوارث الطبيعية، أو التهديدات الخطيرة التي لا يمكن للفرد أن يتفاداها.تتفاوت الأنظمة القانونية في التعامل مع الاضطرار ومدى تأثيره على العقود. ففي القانون العراقي، يُعتبر الاضطرار سببًا ل إبطال العقد إذا ثبت أن الشخص قد أُجبر على إبرام العقد بسبب ظروف قاهرة حالت دون إرادته الحقيقية.في المقابل، في القانون الإيراني، يتعامل مع الاضطرار بشكل مشابه ولكنه قد يؤدي إلى بطلان العقد بشكل أكثر صرامة إذا ثبت أن التعاقد قد تم تحت ظروف استثنائية تجبر أحد

الأطراف على الدخول فيه.لتحقق حالة الاضطرار، لا بد من وجود شروط محددة يجب أن تتوفر في الشخص المتعاقد والظروف المحيطة به. من أبرز تلك الشروط أن يكون الشخص المُلزم في وضع يعجز فيه عن اتخاذ قرارات حرة نتيجة للظروف القاسية التي يمر بها.لا يكفي فقط وجود تهديد أو ضغط بسيط، بل يجب أن تكون الحالة القهرية شديدة الخطورة بحيث تجعل من التعاقد الخيار الوحيد المتاح. إضافة إلى ذلك، فإن الاضطرار يجب أن يكون ناتجًا عن ظروف غير متوقعة أو غير قابلة للتحكم فيها، حيث لا يكون للشخص دور في تلك الظروف القهرية، ويُعتبر التعاقد فيه بمثابة قبول مرغوب تحت ضغوط غير معقولة.على الرغم من أن الاضطرار قد يُعد أقل تأثيرًا من الإكراه من حيث درجة القوة الممارَسة على الإرادة، إلا أن له تأثيرًا بالغًا في تحديد مدى صحة العقد. إذ يُمكن أن يُفقد العقد صلاحيته إذا ثبت أن الشخص المُلزم قد وقع فيه تحت الضغط الشديد الذي أخلّ بإرادته الحرة.وبالتالي، فإن دراسة الاضطرار في العقود تُعد جزءًا لا يتجزأ من فهم كيفية حماية الأطراف المتعاقدة من التأثيرات السلبية التي قد تطرأ على إرادتهم تحت وطأة الظروف القهرية.من خلال فهم الشروط التي يجب توافرها لتحقيق الاضطرار، يمكن ضمان حماية العدالة القانونية وحفظ حقوق الأفراد الذين قد يُجبرون على التعاقد بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم. يُعد هذا البحث ذا أهمية كبيرة في تعزيز النزاهة في العقود وحماية الأشخاص من الوقوع تحت وطأة الضغوط التي قد تؤثر على قراراتهم بشكل غير عادل.الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالفعل الذي يُؤدي إلى الاضطراريتعلق هذا الفرع بالشروط الموضوعية المتعلقة بالفعل الذي يحدث اضطرارًا للشخص المتعاقد، وهو الفعل الذي يُجبر الطرف المعني على إبرام العقد بسبب ظروف استثنائية، وهي كما يأتي:أولاً: وجود ضرورة شديدة أو حالة من الخطر الداهم يجب أن تكون الظروف التي يعيش فيها الشخص مُلِحَّة وتهدد مصالحه بشكل مباشر، بحيث لا يمكنه التهرب منها أو التأجيل في مواجهتها. يشترط في هذه الحالة أن يكون الشخص في وضع يُهدد فيه حياته أو صحته أو ماله أو حريته، ولا يجد بديلًا آخر سوى إبرام العقد للنجاة من تلك الظروف. ثانيًا: أن يكون الاضطرار ناتجًا عن خطر حقيقي وليس مجرد احتمال يجب أن يكون الخطر الذي يتعرض له الشخص حقيقيًا وواقعيًا، وليس مجرد احتمال بعيد. فلا يكفي أن يشعر الشخص بوجود خطر غير ملموس أو بعيد الأمد، بل يجب أن يكون الخطر الذي يدفعه إلى إبرام العقد قريبًا جدًا أو في وضعه الحاضر، بحيث لا يمكن للمجبر عليه تأجيل التعامل معه.ثالثًا: أن يكون الاضطرار ناشئًا عن ظروف قاهرة غير قابلة للتوقع أو التحمل يجب أن تكون الظروف التي تخلق الاضطرار غير قابلة للتوقع أو التحكم فيها من قبل الشخص المكره. على سبيل المثال، إذا كان الشخص يواجه أزمة اقتصادية أو حالة طارئة غير قابلة للتوقع، فإنه يُعد في حالة اضطرار، ولكن إذا كان الشخص قد تسبب في تلك الظروف عن عمد أو إهمال، فقد يُنتفي شرط الاضطرار.رابعًا: أن يكون التعاقد هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لمواجهة الظروف من الضروري أن يكون إبرام العقد هو الخيار الوحيد المتاح للشخص في مواجهة الوضع الذي يعيشه. بمعنى آخر، إذا كانت هناك بدائل أخرى يمكن أن تفي بالغرض نفسه، فإن ذلك يضعف من حالة الاضطرار، حيث لا يُعد الشخص مُضطرا للاتفاق تحت تلك الضغوط. الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بتأثير الاضطرار على إرادة الطرف المتعاقد في هذا الفرع، تُدرس الشروط التي تتعلق بكيفية تأثير الاضطرار على إرادة الشخص المُلزم، حيث يكون هذا التأثير هو المعيار الأساسي لتحديد ما إذا كان الاضطرار قد أحدث بالفعل تغييرات جوهرية في القدرة على اتخاذ القرار، وهي كالتالي: أولاً: أن يؤدي الاضطرار إلى تقييد الإرادة بشكل جزئي أو كلي يجب أن يكون للاضطرار تأثير مباشر على إرادة الشخص، بحيث يحد من قدرته على اتخاذ القرار بحرية كاملة. في هذه الحالة، قد لا يختار الشخص إبرام العقد لولا الظروف التي أجبرته على ذلك، وبالتالي يُعد العقد قائمًا على "إرادة مقيدة" بدلاً من الإرادة الحرة. وتُقوَّم هذه الحالة وفقًا للظروف التي كانت تحيط بالشخص أثناء توقيع العقد.ثانيًا: أن يكون الاضطرار قد حال دون الفهم الكامل للقرار المتخذ من الشروط الأساسية أن الاضطرار قد يؤثر في قدرة الشخص على التفكير المنطقي أو اتخاذ قرارات متوازنة. إذا كانت الظروف القهرية قد جعلت الشخص في حالة نفسية أو عقلية تعيق فهمه الكامل لتبعات قراره، فإن ذلك يعد علامة على وجود اضطرار حقيقي، وهو ما قد يؤثر على صحة العقد.ثالثًا: أن يقتصر الاضطرار على مصلحة الشخص المُلزم، ولا يكون له مصلحة واضحة في التعاقد إذا كانت المصلحة التي يسعى لتحقيقها الشخص المُلزم في التعاقد هي المصلحة الأساسية له فقط، فإن ذلك يعد إشارة على وجود اضطرار، خاصة إذا كانت هذه المصلحة تستدعي التعاقد رغم اعتراضه أو عدم رغبته فيه. ولا يُعتبر الاضطرار قائمًا إذا كان العقد يعود بفائدة على الطرف الآخر بشكل كبير.رابعًا: أن يكون الاضطرار ذا طابع زمني عابر وغير دائم يتعين أن يكون الاضطرار مؤقتًا، بحيث ينتهي بمجرد انقضاء الظروف التي أدت إليه. بمعنى أنه يجب أن يكون التعاقد قد تم تحت ظروف استثنائية عابرة، وليس نتيجة لحالة دائمة أو مستمرة من الضغط أو التهديد، فالتعاقد الذي يتم في حالات طويلة الأمد قد يتعرض للطعن على أساس أنه لم يكن هناك اضطرار حقيقي.

خلاصة

يُعد الاضطرار أحد الأسباب التي تؤدي إلى إفساد الرضا وتغييره في العقود، وهو يتطلب توافر شروط قهرية تؤثر في قدرة الشخص على اتخاذ قرارات مستقلة وعقلانية. فإذا توافرت هذه الظروف، ووجدت العلاقة بين العقد وبين تلك الظروف الضاغطة على إرادة الشخص، يُمكن اعتبار العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال في القانون العراقي: يُعتبر العقد قابلاً للإبطال إذا ثبتت حالة الاضطرار، حيث يُشترط أن يكون الشخص قد اضطر إلى إبرام العقد بسبب ظرف قاهر لم يكن له خيار آخر كما ورد في القانون المدني الايراني ملحقا به قانون المسؤولية التقصيرية

المطلب الثالث :- تاثير الإكراه في العقد

التعاقدية في القانون المدني الإيراني يُعد الإكراه من العيوب التي تصيب الإرادة وتؤثر بشكل مباشر في صحة العقد إذ إن الإرادة الحرة الواعية هي شرط أساسي لانعقاد العقد الصحيح وقد نصت المادة ٢٠٦ من القانون المدني الإيراني على أن التصرف الذي يصدر عن شخص تحت الإكراه لا يُعتد به قانونًا ويُعد غير نافذ ما لم يقره الشخص بعد زوال الإكراه ويُقصد بالإكراه في هذا السياق التهديد الجدي الذي يُخيف الشخص ويجعله يقدم على التعاقد رغمًا عنه ولا يشترط أن يكون الإكراه ماديًا فقط بل يمكن أن يكون معنويًا كالتهديد بالإيذاء أو بكشف أمر يضر بالشخص أو بسمعته ويُشترط لقبول دعوى الإكراه أن يكون التهديد من الجسامة بحيث يجعل الشخص العادي في مثل حال المكره يُقدم على إبرام العقد هربًا من الضرر كما نص القانون المدني الايرانيالمادة ١٩٩ الرضاء الحاصل نتيجة الغلط او الاكراه يجعل العقد غير نافذ وبذلك يُعد العقد المبرم تحت الإكراه غير نافذ ويمكن للمكره أن يطلب إبطاله وإذا أقره بعد زوال الإكراه يصبح العقد صحيحًا ونافذًا وهو ما يعكس رؤية القانون الإيراني التي تعتبر الإكراه من العيوب النسبية التي لا تؤدي إلى البطلان المطلق بل إلى القابلية للإبطال أما في القانون المدني العراقي فقد تناول الإكراه باعتباره أحد عيوب الإرادة التي تؤثر في صحة العقد ونصت المادة ١١٢ من القانون المدني العراقي على أن الإكراه هو الضغط غير المشروع الذي يُجبر به أحد المتعاقدين على التعاقد دون أن تتوافر لديه حرية الاختيار. ويشترط القانون العراقي أن يكون الإكراه مؤثرًا في نفس المكره وأن يكون التهديد جديًا وخطيرًا ويُخشى منه وقوع ضرر جسيم على النفس أو المال أو العرض سواء للمكره أو لأقاربه ويُعتبر العقد الذي يبرم نتيجة الإكراه عقدًا صحيحًا من حيث الشكل ولكنه قابل للإبطال ويملك المكره أن يطلب من المحكمة إبطاله خلال مدة قانونية محددة وإذا لم يُطالب خلال تلك المدة أو إذا أجاز العقد بعد زوال الإكراه يصبح العقد نهائيًا وملزمًا الفرق بين القانونين يظهر في بعض الجوانب الجوهرية فبينما يعتبر القانون الإيراني العقد تحت الإكراه غير نافذ حتى يقره المكره فإن القانون العراقي يعتبره عقدًا صحيحًا لكنه قابل للإبطال ومن حيث المصطلحات فإن القانون الإيراني يستخدم تعبير "عدم النفاذ" بينما يستخدم القانون العراقي تعبير "قابلية الإبطال" .كما أن القانون العراقي يُعطي أهمية أكبر للجانب الشخصي للمكره ومدى تأثير التهديد عليه فعلًا بينما القانون الإيراني يركز أكثر على موضوعية التهديد وجسامته وتأثيره على الإرادة بشكل عام ومع أن النتيجة في كلا النظامين القانونيين واحدة وهي إمكانية التخلص من العقد بسبب الإكراه إلا أن الطريق القانوني لذلك يختلف من حيث الطبيعة القانونية والتكييف الفقهي للإكراه في القانون المدني الإيراني تُعد قابلية العقد للإبطال من الآثار القانونية التي تترتب على وجود عيب في الإرادة مثل الإكراه أو الغش أو التدليس أو الخطأ. وقد نصت المادة ١٩٩ من القانون المدني الإيراني على أن العقد إذا شابه أحد هذه العيوب يكون قابلًا للإبطال ويحق للطرف المتضرر أن يطلب من المحكمة فسخ العقد ويُشترط لذلك أن يكون العيب مؤثرًا في الإرادة وأن يكون الطرف الآخر على علم به أو كان في مقدوره العلم به وتُمنح القابلية للإبطال للشخص الذي صدر عنه الرضا المعيب فإذا اختار إبطال العقد وجب عليه اللجوء إلى القضاء وإثبات العيب الذي شاب إرادته أما إذا أقر العقد بعد زوال السبب الذي أدى إلى قابلية الإبطال فإن العقد يصبح صحيحًا ونافذًا ولا يمكن الرجوع عنه كما أن القانون الإيراني يميز بين البطلان المطلق وقابلية الإبطال فالبطلان المطلق لا يحتاج إلى دعوى بل يمكن إثارته في أي وقت أما قابلية الإبطال فهي تتطلب دعوى قضائية من صاحب الحق ولا تُقبل إلا خلال مدة محددة من زوال السبب أو العلم به في القانون المدني العراقي تُعتبر قابلية العقد للإبطال من الأحكام المرتبطة بعيوب الإرادة والتي تُؤدي إلى نشوء عقد غير مستقر قانونًا ويجوز للطرف المتضرر أن يطلب إبطاله وفقًا للمادة ١١٥ من القانون المدني العراقي ويشمل ذلك حالات الإكراه والغلط والتدليس أو نقص الأهلية ويُعد العقد في هذه الحالات صحيحًا من حيث الشكل لكنه غير مستقر من حيث المضمون إلى أن يتم تأكيده أو إبطاله من المحكمة. ويشترط في دعوى الإبطال أن تُقام خلال مدة محددة وهي ثلاث سنوات من وقت زوال الإكراه أو اكتشاف التدليس أو الخطأ أو من وقت بلوغ ناقص الأهلية سن الرشد ويجوز للمحكمة أن تقرر رفض دعوى الإبطال إذا ثبت أن المتعاقد قد أجاز العقد بعد زوال السبب أو إذا تصرف بما يدل على رضاه به كما ورد في القانون المدني الايراني المادة ١٩٩ الرضاء الحاصل نتيجة الغلط او الاكراه يجعل العقد غير نافذ لم يتضمن قانون العمل نصاً حول بطلان العقد وآثاره، بل أورد معالجة خاصة للأحداث الذين يعملون دون السن القانونية والتي تتضمن دفع الأجر المتفق عليه وتعويض الحدث في حالة تعرضه لإصابة عمل أثناء فترة تنفيذ العقد الباطل، ومن حيث الأصل فإن العقد الباطل لا ينتج أي من الآثار التي تترتب عليه لو لم يقع باطلاً ويقر القانون المدني ذلك صراحة،

فيقضي بأن العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلا، ولهذا إذا كان العقد قد نُفذ وجب إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وإلا جاز الحكم بتعويض عادل. من المعروف ان خطأ المدين يتمثل اما في عدم تنفيذه لالتزامه او في التأخير في هذا التنفيذ او التنفيذ الجزئي ومعروف ايضا ان كيفية اثبات هذا الخطأ تختلف بحسب نوع الالتزام الذي وقع الاخلال به وما اذا كان هذا الالتزام بتحقيق نتيجة او كان التزام بمجرد بذل عناية حيث يعتبر المدين مخطئا في ظل الالتزام الاول بمجرد عدم تحقيق النتيجة المطلوبة مالم يقم هو الدليل على ان عدم تحققها انما يرجع الى سبب اجنبي لا يد له فيها ([٢٦].بينما يفترض في الالتزام الثاني ان المدين قد بذل القدر اللازم من العناية الواجبة عليه ومن ثم يفترض فيه انه غير مخطىء الى ان يثبت الدائن عكس ذلك اي ان المدين قد قصر في بذل القدر اللازم من العناية الواجبة عليه.ان المقصود بالعلاقة السببية ارجاع الاستحالة الى القوة القاهرة هو الذي ادى الى حدوث عدم التنفيذ اي ان تتوافر بين القوة القاهرة وبين عدم التنفيذ علاقة اسناد مباشرة يتم من خلال تلك العلاقة اسناد عدم التنفيذ الى القوة القاهرة وقد يثار تساؤل حول العلاقة السببية (علاقة الاسناد)حول اذا كان يكفي الاسناد المادي او الموضوعي البحث ام انه يشترط الى جانب ذلك ضرورة توافر علاقة نفسية او روحية في العلاقة الاسناد المعنوي او القانوني والذي يتعلق بالجانب النفسي او الانساني في مجال بحث علاقة الاسناد والرأي الذي يميل اليه الدكتور عبد الوهاب ([٢٧]) هو ان العلاقة الاسناد هذه لاتكون الا علاقة مادية بحتة فلا يشترط فيه الا اسناد عدم التنفيذ الى القوة القاهرة اسنادا ماديا بحتا خاصتا وان المقصود بأثبات القوة القاهرة هو نفي المسؤولية بهدم القرينة التي تسند الى عدم التنفيذ الى المدين واسنادها وبالتالي الى السبب الاجنبي الذي يكون في صورة قوة قاهرة متمثلة في زلازل او براكين وبالتالي فأنه لايمكن بحث العنصر النفسي او الانساني لتلك الحوادث.وهناك من اشار بوضوح الى ان هذه العلاقة لاتكون الا علاقة مادية بحتة ([٢٨])ونجد ان هناك اشارة الى العلاقة السببية في القرارات التي يصدرها القضاء في العراق ومصر وفرنسا اذ يستشف منها وجود توافر شرط السببية فقد قررت محكمة التمييز في احدى قراراتها بما يأتي (ينتفي الالتزام اذا اثبت الملتزم ان الوفاء به اصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبي لادخل لارادته فيه ولا قبل له بدفعه او التحرر منه والمرجع في تقدير ذلك الى محكمة الموضوع..... وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت من ذلك ان المميز بسبب هذا المرض لم يكن مقصرا لأنه سبب اجنبي لا قبل بدفعه.....)([٢٩])وتقدير وجود العلاقة السببية من الممسائل التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى كان تقديرها سائغا مقبولا.([٣٠]) عبء اثبات عيوب الارادة بالنسبة للاكراه الاصل المتعارف عليه في اطار العلاقات التي تحكم الروابط القانونية العقدية، ان تكون كل من ارادة الاطراف المتعاقدة سليمة، غير مشوبة بعيب من العيوب التي تؤثر في صحة التراضي، وهذه العيوب كما ذكرها القانون المدني العراقي هي: الاكراه – الغلط– الغبن مع التغرير – الاستغلال.

أ– عبء اثبات الاكراه:عرفت المادة (١١٢ فق١) من القانون المدني العراقي، الاكراه بانه: (الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه). كما عرفت المادة (٤٦) من قانون الالتزامات والعقود المغربي الاكراه بانه: (اجبار مباشر من غير ان يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخصا اخر على ان يعمل عملا من دون رضاه). اما الفقه القانوني، فقد عرف الاكراه بانه: (ضغط تتأثر به ارادة الشخص فيندفع الى التعاقد) [٣١].او هو (ضغط مادي او ادبي يقع على الشخص فيولد لديه رهبة او خوفا تحمله على التعاقد) [٣٢] (الاكراه ضغط مادي او ادبي يقع على شخص فيبعث في نفسه رهبة تحمله على التعاقد، فتكون سبباً في جعل رضاه غير سليم) [٣٣].ومن خلال التمعن في فحوى النص العراقي والمغربي وغيرهما، من النصوص القانونية العربية، يتضح ان الاصل في العقود المبرمة بين الاطراف المتعاقدة، هو خلو ارادة كل منهما من العيوب، التي تعيب ارادة كل منهما، والاكراه يعيب الارادة فيجعل رضا الشخص غير سليم حيث يفقده الحرية والاختيار الاصح، فالمكره بالمنظور الطبيعي لا يريد ان يتعاقد، ولكن قوة تأثير المكره، تخلق له الخوف والرهبة، تجبره على ابرام العقد [٣٤].فان الذي يدعي انه وقع تحت تأثير اكراه افسد ارادته، ومن ثم يتمتع بقوة القانون بأبطال العقد، لكن في هذه الحالة يتطلب الامر منه، عبء اثبات وجود الاكراه، وتوافر شروطه التي جعلته سببا مباشرا لأبرام العقد، فعليه ان يثبت ان المتعاقد الاخر استخدم وسيلة ضغط غير مشروعة مما تمخض عنها حصول رهبة في نفسه دفعته للتعاقد، ومصدر هذا الاكراه المتعاقد الاخر، او كان على علم مسبق به [٣٥].ان اثبات واقعة الاكراه يعني اثبات واقعة مادية، يجوز لمن يقع عليه عبء الاثبات، ان يثبتها بوسائل الاثبات كافة، وحصول الواقعة او الوقائع المكونة لفعل الاكراه مسالة موضوعية خاضعة لتقدير قاضي الموضوع، من دون رقابة عليه من محكمة التمييز، كسلطة قاضي الموضوع التقديرية في معرفة ما اذا كان الاكراه مؤثرا ام غير مؤثر، وما اذا كانت الوسائل المادية او النفسية المستخدمة كان لها الدور الفعال في خلق الرهبة الناشئة عنها، هي الدافعة لأبرام التعاقد ام لا. اما عن الوصف القانوني لواقعة الاكراه، كتقدير كون الوسائل التي وقع بها الاكراه مشروعة او غير مشروعة، فتعتبر من المسائل القانونية التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة التمييز [٣٦].وللطرف الذي وقع عليه عبء اثبات الاكراه، ويطالب عند رفعه الدعوى امام المحكمة المختصة بأبطال العقد ان يطالب الى جانب ذلك بالتعويض عما اصابه من ضرر ان كان له مقتضى، واساس المطالبة القضائية بالتعويض هو كون الاكراه عمل غير مشروع يوجب

المسؤولية[٣٧].وتحيط مسألة تقدير قيام الاكراه جنس من وقع عليه، وسنة، وحالته الصحية والاجتماعية، وكل الظروف الاخرى التي تؤثر في تحديد جسامة الاكراه [٣٨].(يختلف الاكراه باختلاف احوال الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ومراكزهم الاجتماعية ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا) نص المادة ١١٤ من القانون المدني العراقي. (يختلف الاكراه باختلاف الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الاكراه شدة وضعفاً) نص المادة ١٢٩ من القانون المدني الاردني , وكذلك نص المادة (١٢٧) فق (٢) من القانون المدني المصري بهذا الخصوصية. (ويراعى في تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف من شأنه ان يؤثر في جسامة الاكراه).ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص:(اذا دفعت الزوجة (المدعي عليها) بانها بصمت ورقتي الكمبيال بإبهامها نتيجة للاكراه الذي وقع عليها من زوجها (المدعي) بالضرب، فعلى المحكمة ان تسمع هذا الدفع وتكلفها اثباته بالوسائل المتاحة كافة، وسبب هذا التكليف هو انتقال عبء الاثبات اليها بعد ان ابدت دفعاً بخصوص ذلك) [٣٩](اذا لم يثبت فعل الاكراه في توقيع السند كان هذا السند حجة بما هو مدون فيه على المقر) . (ان الاكراه الذي يصيب الرضا ويعدمه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه عملا بالمادة (١٣٥) من القانون المدني العراقي ومن المتفق عليه فقها وقضاءا ان الاكراه يختلف اثره من شخص الى اخر وانه يشترط فيه التناسب بين العمل المطلوب ووسيلة الاكراه، بحيث يكون اثر الوسيلة كافيا لإفساد الرضا وشل ارادة الرفض لدى المكره المتعاقد).(بما ان وكيل المدعي اظهر استعداده لأثبات الاكراه بالبينة الشخصية، وبما ان المحكمة لم تتعرض في حكمها الى ذلك، وبما ان الادعاء لوقوع الاكراه في الايجار مما يجوز اثباته بالبينة الشخصية، لذلك كان على المحكمة تكليف الجهة المدعية لاقامة البينة وبما انها لم تفعل ذلك فقد عرضت حكمها للنقض)(ان تقدير درجة الاكراه، وهل هو شديد ومؤثر على الشخص الواقع عليه متروك لتقدير قاضي الموضوع بلا سلطان عليه من محكمة النقض. اما كون الاعمال التي يقع بها الاكراه مشروعة او غير مشروعة متى تعينت في الحكم فيما يدخل تحت رقابة محكمة النقض لانه وصف قانوني لواقعة معينة يترتب على الخطأ فيها خطأ في تطبيق القانون) [٤٠]يُعد كل من مبدأ الرضا ومبدأ الحرية التعاقدية من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها نظرية العقد في القانون المدني العراقي، لكنهما مبدآن متميزان من حيث الجوهر والوظيفة القانونية إذ يختص مبدأ الرضا بجانب تكوّن العقد داخلياً من خلال توافق الإرادتين في حين يرتبط مبدأ الحرية التعاقدية بالنطاق الخارجي الذي يسمح للأطراف بتنظيم علاقاتهم التعاقدية وفق ما يشاؤون ما دام ذلك لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة فمبدأ الرضا يقوم على فكرة أن العقد لا ينعقد إلا بتلاقي إرادتين متطابقتين بشكل حر وسليم ويتطلب أن تكون الإرادة خالية من العيوب كالإكراه والغلط والتدليس والغبن ويُعد الرضا الركن الأول والأساسي في العقد إذ لا وجود لعقد دون رضا سواء كان صريحاً أم ضمنياً ويشترط أن يكون هذا الرضا حقيقياً وصحيحاً نابعاً من إرادة حرة مدركة واعية ومن ثم فإن أي عيب يؤثر في هذه الإرادة يؤدي إلى عدم صحة العقد أو إلى قابليته للإبطال أما مبدأ الحرية التعاقدية فهو مبدأ أوسع نطاقاً من مبدأ الرضا ويعني أن للأفراد الحرية في الدخول في علاقات تعاقدية أو الامتناع عنها بحرية تامة كما يحق لهم اختيار الطرف الآخر وتحديد مضمون العقد وشروطه وأحكامه بالكيفية التي تتوافق مع مصالحهم بشرط عدم مخالفة العقد للنظام العام والآداب العامة أو النصوص القانونية الآمرة ويُستمد هذا المبدأ من حرية التصرف والملكية المنصوص عليها في القوانين المدنية ويدعم استقلال الإرادة في المجال الاقتصادي والاجتماعي ويظهر الاختلاف الجوهري بين المبدأين في أن الرضا شرط لتكوين العقد أما الحرية التعاقدية فهي إطار تنظيمي يُمنح فيه للأطراف الحق في تقرير مصيرهم التعاقدي بحرية ومبدأ الرضا يُركز على العنصر الذاتي الداخلي للعقد أي وجود الإرادة وتطابقها في حين أن مبدأ الحرية التعاقدية يُعبر عن عنصر خارجي يتمثل في سلطة الأفراد في إنشاء العقود وتحديد محتواها كذلك فإن مبدأ الرضا مقيّد بطبيعته بسلامة الإرادة وخلوها من العيوب في حين أن مبدأ الحرية التعاقدية مقيّد من الخارج بقيود النظام العام والنصوص القانونية الملزمة لذلك قد يوجد رضا لكنه لا يكون كافياً لانعقاد العقد إذا كان موضوع العقد محظوراً قانوناً والعكس صحيح فقد تكون هناك حرية في التعاقد لكن العقد باطل لانعدام الرضا الحقيقي نتيجة إكراه أو تدليس وفي ضوء القانون العراقي فإن المشرع يُقرّ كلا المبدأين ويوازن بينهما في إطار من الشرعية والعدالة فهو يحمي الرضا الحقيقي من العيوب وفي الوقت نفسه يُقر بحرية الأطراف في إنشاء التزاماتهم بشرط أن تكون ضمن الإطار المشروع الذي لا يمس بالمصلحة العامة أو استقرار النظام القانوني والاجتماعي وان الارادة قد تنعدم بالاكراه وذلك في حالة انتزاع التصرف واخذه عنوة لا رهبة كمن يمسك بيد اخر ويجري القلم ليوقعه على العقد , اما الاكراه المفسد للارادة الذي يولد الرهبة بالنفس فتندفع نحو التعاقد وهذا هو الاكراه الذي يعتبر معيبا للارادة. أما في القانون العراقي فإن مبدأ الرضا يحتل أيضًا مركزًا جوهريًا في تكوين العقد وقد نصت المادة ٧٣ من القانون المدني العراقي على أن العقد يتم بتوافق الإيجاب والقبول إذا صدر عن إرادتين صحيحتين خاليتين من العيوب ويقوم النظام القانوني العراقي على احترام الحرية التعاقدية ضمن الحدود التي لا تمس النظام العام أو الآداب العامة. ويُعطي القانون العراقي مساحة أوسع في التعبير عن الإرادة سواء كانت صريحة أو ضمنية كما أنه يستند إلى مصادر فقهية متعددة منها الفقه الإسلامي بنوعيه السني والشيعي إضافة إلى

المبادئ الحديثة في القانون المدني المقارن ويظهر احترام الحرية التعاقدية في القانون العراقي في السماح للأفراد بتنظيم علاقاتهم بالشكل الذي يرونه مناسبًا طالما لم يخالفوا النصوص الآمرة أو يضروا بحقوق الغير الفرق بين القانون الإيراني والعراقي في مبدأ الرضا والحرية التعاقدية يتجلى في الخلفية الفقهية التي يستند إليها كل منهما إذ يُولي القانون الإيراني أهمية كبيرة للقيود الشرعية المستندة إلى الفقه الجعفري ويُخضع الحرية التعاقدية لمبدأ الحِلّ والحرمة وفقًا للشريعة بينما يسمح القانون العراقي بهامش أكبر من الحرية في التعاقد مستندًا إلى توازن بين الفقه الإسلامي والمبادئ المدنية الحديثة ويُعد القانون العراقي أكثر مرونة في تفسير الرضا والحرية التعاقدية وأقل تقيدًا بالمفاهيم الفقهية التقليدية مقارنة بنظيره الإيراني وخلاصة دراسة الاكراه في القانون الايراني يمكن تعريفه بأنه إجبار الشخص على أن يبرم عقداً دون رضاه. والإكراه يفسد الرضا ولكنه لا يعدمه فلا يزال بالإمكان الاختيار، إلاّ في أحوال نادرة. والإكراه في القانون المدني العراقي على نوعين: إكراه ملجئ وإكراه غير ملجئ، ولكن الحكم واحد بالنسبة لكلا النوعين، فالعقد يكون موقوفاً (م١١٥)مدني عراقي. ولابد من توافر عنصران أولاً: العنصر المادي (الموضوعي) ونعني به استعمال وسائل للإكراه تهدد بخطر جسيم محدق. وقد تكون الوسائل المستعملة مادية كالضرب والتعذيب وهذا هو الإكراه الحسي، وقد يكون الإكراه معنوياً أو نفسياً كإلحاق الأذى بالشرف. وينبغي أن يكون الخطر جسيماً ومعيار الجسامة شخصي فيختلف باختلاف الأشخاص، وأن يكون الخطر محدقاً، ويتعلق بالجسم أو الشرف أو المال. ويجب أن يكون غرض الإكراه غير مشروع حتى يؤدي الى توقف العقد.ثانياً: رهبة تحمل على التعاقد ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والظروف المحيطة , والإكراه قد يصدر من المتعاقد الآخر

الخاتمة

في الختام يمكن القول إن تأثير العيوب الإرادية مثل ضعف الرضا والإكراه والاستغلال في العقود له دور كبير في تحديد صحة العقد وقابليته للإبطال في كل من القانون الإيراني والعراقي رغم التشابه في بعض الجوانب هناك اختلافات جوهرية في كيفية التعامل مع هذه العيوب فعلى سبيل المثال في القانون الإيراني يتم اعتبار العقد غير نافذ إذا تم تحت الإكراه أو استغلال الحاجة في حين يُعد العقد صحيحًا في القانون العراقي ولكنه قابل للإبطال إذا تم إثبات وجود عيب في الإرادة يتعلق بالإكراه أو الاستغلال وعليه فإن كلا النظامين يهدفان إلى حماية الحقوق العقدية للأطراف الضعيفة ولكن من خلال آليات مختلفة تعكس تباينًا في التطبيقات القانونية والفقهية لتحقيق العدالة وحماية استقرار المعاملات التجارية ويمكن ان نفصل النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث بما يلي :-

أولا: النتائج

١- ضعف الرضا لا يؤدي إلى بطلان العقد مباشرة في كل من القانونين الإيراني والعراقي، بل يمكن أن يجعل العقد قابلًا للإبطال إذا اقترن بعيب مثل الإكراه أو الاستغلال، مما يتيح للطرف المتضرر حماية حقوقه في حال حدوث أي تأثير غير قانوني على إرادته.

٢-القانون الإيراني يعتبر العقد المبرم تحت الإكراه غير نافذ حتى يتم الإقرار به بعد زوال العيب، بينما في العراق يُعد العقد صحيحًا لكن قابلًا للإبطال إذا كان هناك استغلال أو ضغط كبير على الطرف الآخر، مما يعكس اختلافًا في كيفية التعامل مع تأثير الإكراه على العقد.

٣-في كلا النظامين القانونيين، يتم الحفاظ على استقرار العقود من خلال قبولها في حال لم يكن هناك عيب مؤثر في الرضا، بينما يمكن إبطال العقد في حالة وجود غبن أو استغلال، مما يضمن حماية العدالة العقدية دون المساس باستقرار المعاملات.

٤- يسعى القانون الإيراني والعراقي إلى تحقيق توازن بين استقرار العقود وحماية الأطراف الضعيفة، حيث يوفر كلا النظامين الوسائل القانونية لحماية الأشخاص الذين قد يتعرضون لاستغلال أو تأثير خارجي غير عادل أثناء إبرام العقود.

ثانياً: التوصيات

١-نوصي بتوحيد مفهوم الاكراه من خلال تبني تعريف اكثر وضوحا يميز بجلاء بين الاكراه البسيط والاكراه.

٢-تعديل مواد شروط الاكراه في القانونيين العراقي والايراني واعادة صياغتها يشمل ليجعلها اكثر وضوحا مع وضع معايير مرنة تسهل على القاضي تقدير الحالات كل على حدى.

٣-ادخال الاكراه كعنصر من عناصر الغبن باعتبارها تؤدي الى اختلال توازن العقد.

٤-ينبغي تحسين آليات الطعن في العقود لضمان سرعة الوصول إلى العدالة للأطراف المتضررة من الإكراه، مع تسهيل الإجراءات القانونية بحيث لا يكون هناك عائق أمام المتعاقدين للطعن في أي عقد يشوبه عيب في الإرادة.

٥- تعزيز دور الفقه القانوني في تحسين التشريعات يمكن أن يساعد في معالجة قضايا الإكراه بشكل أكثر فعالية، مما يؤدي إلى وضع إطار قانوني محكم يحمي الأطراف المتضررة ويعزز العدالة العقدية في كل من النظامين الإيراني والعراقي.

المصادر

١- ابن منظور، لسان العرب، مادة "كره"، مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٣، ص ٧٤٥.

٢- الجبوري، خالد، "نظرية الإكراه في العقود"، مجلة الدراسات القانونية، العدد ١٢، ٢٠١٩، ص ١٣٤.

٣- السنهوري، عبد الرزاق، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١٤٣.

٤- النووي، شرح صحيح مسلم، دار الفكر، ١٩٩٧، ج١١، ص ١١٨؛ القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤، ج٧، ص ٣٥٢(.

٥- عبيد، حسين، "عيوب الإرادة في القانون المدني"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، ص ٥٦.

٦- أبو العلا، سامي، "الإكراه في القانون الجنائي"، دار النهضة، ٢٠١٦، ص ٨٩.

٧- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الأمم المتحدة، ١٩٦٩، المادة ٥٢.

٨- الشربيني، هاني، "عيوب الإرادة"، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٨، ص ١٣٢.

٩- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، ج٤، ص ٢٦٥.

١٠- مصطفى مجيد العقابي، شرح القانون المدني العراقي، ج٢، ص ٩١.

١١- عبد الحميد بدوي، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، ص ١٢٧.

١٢- عدنان علي، نظرية الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، ص ١٤٥.

١٣- عبد العزيز نوار، العقود المسماة، دار الجامعة الجديدة، ص ١٠١.

١٤- عبد الله الخياط، أصول الإثبات، مطبعة المعارف، ص ١٦٩.

١٥- د. السنهوري في نظرية العقد، ج١، ص٣، ط دار الفكر ، ص٤١٩.

١٦- د. رمضان ابو السعود, دروس في مبادئ الالتزام, ط١, ١٩٧٧، ص١٠٥.

١٧- د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني (الالتزامات) ج٢، المطبعة العالمية ١٧/١٦ شارع ضريح سعد بالقاهرة، ١٩٦٤، ص١٦٧؛ م (٩٤٨) مجلة الاحكام العدلية (اجبار واحد بالإضافة على ان يعمل عملا بغير ودون رضاه ويقال له المكره، ويقال لمن اجبر لذلك العمل مكره عليه، وللشيء الموجب للخوف مكره به).

١٨- د. رمضان ابو السعود، دروس في مبادئ الالتزام، ص١٢٥

١٩- د. توفيق فرج الصده, قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية, مؤسسه الثقافية الجامعية, الاسكندرية, مصر, ١٩٨٢، ص٢٠٤؛ د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والارادة المنفردة، ط١، ١٩٨٤، ص٢٧٤؛ د. رمضان ابو السعود، دروس في مبادئ الالتزام ، ص١٢٩؛ ادريس العلوي العبدلاوي، رسائل الاثبات في التشريع المدني المغربي، ج١، القواعد العامة لوسائل الاثبات- شهادة الشهود- القرائن- ط١، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ١٩٧١، ص٢٢٤؛ د.عدنان ابراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن ٢٠٠٠، ص١٢٠؛ د. عبد المجيد الحكيم, مصادر الالتزام, ط٥, مطبعة نديم, بغداد ، ج١، ص١٢٠؛ د. حسن علي الذنون, النظرية العامة للالتزامات, طبع على نفقة الجامعة المستنصرية, بغداد, ١٩٧٦م ص٨٤-٨٦؛ احسان ناجي الصوفي، الاكراه بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٧٢، ص٢٠٦،ص٢١٧؛ د. نبيل ابراهيم سعد, الاثبات في المواد المدنية و التجارية, منشأة المعارف, الاسكندرية ٢٠٠٠م ، ص٦٨.

٢٠- د. أمجد محمد منصور- النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، ط١ دار الثقافة للنشر والتوزيع -عمان- الاردن٢٠٠٠، ص١٠٥؛ د. سليمان مرقس شرح القانون المدني والالتزامات، ج٢، ص١٧٤؛ ادريس العبدلاوي, وسائل الاثبات في التشريع المدني المغربي, القواعد العامة, ج١.ط١, ١٩٧١ ، ص٢٢٤.

٢١- د. محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠٠١، ص٨٢؛ منير القاضي- ملتقى البحرين، مطبعة العاني بغداد ١٩٥٢/١٩٥١ ص١٨٧؛ د. سليمان مرقس, شرح القانون المدني الالتزامات, ج٢, المطبعة العالمية, القاهرة, ١٩٦٤ ، ص١٧١.

٢٢- د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني الالتزامات، ج٢، ص١٥٢.

٢٣- د. عبد الرزاق السنهوري, مصادر الحق في الفقه الاسلامي, معهد الدراسات العربية العالية, جامعة الدول العربية, ١٩٥٣-١٩٥٤ ، ج٢، ص٩٨.

٢٤- د. عبد المجيد الحكيم, مصادر الالتزام, ط٥, مطبعة نديم, بغداد ، ج١، ص١٤٢؛ الغلط عيب من عيوب الرضا من خلال نظرية سلطان الارادة (بحث) بقلم السيد الحبيب العش، مجلة القضاء والتشريع تصدر عن وزارة العدل التونسية العدد (٥) لسنة (٢٢) شوال ١٤١١هـ، ماي ١٩٩١م. ص٤٨؛ (الغلط هو وحالة تعرض للنفس تحملها على توهم غير الواقع) منير القاضي، ملتقى البحرين، ص١٨٨؛ (الغلط هو عدم توافق الارادة الحقيقية، اي الباطنة، مع الارادة المعير عنها، اي الظاهرة) د. عبد المجيد الحكيم. مصادر الالتزام ج١ ص١٢٦ عن الفقه الفرنسي سالي الاعلان عن الارادة ص١١.

٢٥-

٢٦- د. انور سلطان, النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام, ج١, دار المعارف, الاسكندرية, ١٩٦٥ ، ج١، ص١٥٠؛ د. محمد فتح الله النشار, احكام و قواعد عبء الاثبات, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر, ٢٠٠٠، ص٢١١؛ د. نبيل ابراهيم سعد, الاثبات في المواد المدنية و التجارية, منشأة المعارف, الاسكندرية ٢٠٠٠م ، ص١٧٦؛ د. احمد حشمت ابو ستيت, نظري

٢٧- احمد حشمت ابو ستيت, نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد, مصادر الالتزام, ط٣, مطبعة مصر, ١٩٥٤ ، ص١٥٢.

٢٨- احمد الكبيسي، مصادر الغبن والتعزيز في عقد البيع في الفقه اسلامي، مجلة العلوم السياسية والقانونية جامعة المستنصرية، العدد (٢) لسنة ١٩٧٧، ص١٧٠.

٢٩- منير القاضي, ملتقى البحرين, مطبعة العاني بغداد, ١٩٥١ ، ص١٩٦.

٣٠- السنهوري، نظرية العقد، ص٣٩١.

٣١- د. ادريس العبدلاوي, وسائل الاثبات في التشريع المدني المغربي, القواعد العامة, ج١.ط١, ١٩٧١ ، ص٢٢٩؛ د. امجد محمود منصور, النظرية العامة للالتزامات, مصادر الالتزام, ط١, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, الاردن, ٢٠٠١ ، ص١١١؛ د. عدنان ابراهيم السرحان, د. نوري حمد خاطر, مصادر الحقوق الشخصية, دار الثقافة النشر و التوزيع, عمان, الاردن, ٢٠٠١ ص١٥٦؛ د. عبد المنعم فرج الصره, محاضرات في القانون المدني, نظرية العقد في قوانيين البلاد العربية, ج٣, معهد الدراسات العربية, جامعة الدول العربية, ١٩٥٩ ، ج١، (التراضي)، ص١٨٧؛ د. محمد جابر الدوري، عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية، طبعت بمطبعة الشعب، بغداد، ص٩٢؛ د. محمد فتح الله النشار, احكام و قواعد عبء الاثبات, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر, ٢٠٠٠ ، ص٣١٢.

٣٢- د. السنهوري، الوسيط ج١، ص٢٨٦؛ د. توفيق حسن فرج، نظرية الاستغلال في القانون المدني، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٦٦، ص١٠؛ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت سنة ١٩٧١، ص٢٦١؛ د.محمد جابر الدوري، عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية، ص١٢٣؛ د. عبد المجيد الحكيم, مصادر الالتزام, ط٥, مطبعة نديم, بغداد ، ج٢ ص١٧٣.

٣٣-

٣٤- . حسن علي الذنون, النظرية العامة للالتزامات, طبع على نفقة الجامعة المستنصرية, بغداد, ١٩٧٦م ، ص١٠٢ و ١٠٧؛ د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام ص١٧٦؛ د. عباس العبودي، نظرية الرجحان ودورها في الاثبات المدني، مجلة الرافدين، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد (٤) ١٩٩٨م ، ص٦٧؛ د. رمضان ابو السعود، الوجيز في مبادئ الالتزام، ص٦٣؛ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، ص٢٢٦؛ د. محمد فتح الله النشار, احكام و قواعد عبء الاثبات, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر, ٢٠٠٠ ، ص٣١٣.

٣٥- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، ص١٠٢؛ د. عبد المجيد الحكيم مصادر الالتزام، ص١٧٦.

٣٦- منير القاضي, ملتقى البحرين, مطبعة العاني بغداد, ١٩٥١ ، ص٢٠٤.

القرارات القضائية

١- مجموعة قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الاول، القرارات الصادرة سنة ١٩٦٣، ص٢٣، رقم القرار ١٥٤٨/ح/١٩٦٣ في ١٩٦٣/١٢/١.

٢- قرار محكمة تمييز العراق رقم ٩٥٩/١٨٨٩ في ١٩٦٠/١/٥، مجلة القضاء العدد ٢/١ لسنة ١٩٦٠؛ قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٩٠/١١١٨ مجلة نقابة المحامين الاردنية ص١١٩٤ لسنة ١٩٩٢؛ قرار محكمة التمييز السورية ٤٤٦ في ١٩٦٧/٥/٣٠ م١٩٦٧/٢٨٤، ممدوح

العطري واسعد الكوراني، قانون البينات في الفقه والاجتهاد القسم الاول؛ المطبعة الحديثة سوريا، ص٢٤٠؛ قرار محكمة النقض المصرية نقلا عن الاستاذ فريد فتيان، التعبير عن الارادة، بغداد ١٩٦٥، ص٤٣.

٣- قرار محكمة التمييز رقم ٩٥٩/٢٠٩٦ في ١٩٦٠/١/٢٧ نقلا عن احكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني، عبد العزيز السهيل المحامي، مطبعة دار التضامن للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٣ ، ص١٣٨.

٤- نقض مدني مصري في ١٩٤١/١/٢، مجموعة عمر ج٢، ص١٩٦ رقم ٨٩؛ نقض مدني مصري في ١٩٤٣/٤/١٩، مجموعة عمر ج٤ ص١٩٢ رقم ٥٥، نقلا عن د. محمد فتح الله النشار, احكام و قواعد عبء الاثبات, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر, ٢٠٠٠، ص٣١٥.

٥- قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٩٦ /م٢/٩٧٢، النشرة القضائية، العدد٢ السنة الثالثة، ص١٢، نقلا عن الاستاذ ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز. القسم المدني.

٦- قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٥٠٧/ح/١٩٥٦ في ١٩٥٦/١١/٧، المبادئ القضائية، القسم المدني، لأحكام محكمة التمييز، عبد الرحمن العلام، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧م ، ص١٢٩.

٧- – قرار محكمة التمييز رقم ٥٥٦/ب/١٩٤٨ في ١٩٤٨/١١/١٨ نقلا عن الاستاذ عبد الرحمن العلام، المبادئ القضائية لمحكمة التمييز، ص١٦٥.

٨- قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٩٣٦/٢/٢٠، مجموعة القواعد القانونية ج١، ص١٠٤٩ رقم ٣٢٧.

٩- نقض سوري ٧٤٧ في ١٩٥٨/٤/٨. ق١٩٥٨/٢٣٩ نقلا عن ممدوح العطري واسعد الكوراني، قانون البينات في الفقه والاجتهاد، القسم الاول، المطبعة الحديثة، حماة، ص٢٣٢.

١٠- قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٠٦٥، حقوقية، ٦٦ في ١٩٦٦/١١/١٥، قضاء محكمة التمييز المجلد الرابع ص١٠٢؛ الاستاذ ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد ١٩٨٨، ص١٦٦.

١١- قرار محكمة تمييز العراق رقم ٥٧٦/ب/١٩٤٨، العلام ، المبادئ القضائية، ص٢٧٢.

١٢- استئناف مصري مجلة المحاماة ٢٣ ص٢١٩ نقلا عن الاستاذ فريد فتيان، التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي والفقه المدني، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث للدراسات العربية، بغداد ١٩٦٥، ص٤٩.

هوامش البحث

[١] ابن منظور، لسان العرب، مادة "كره"، مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٣، ص ٧٤٥.

[٢] الجبوري، خالد، "نظرية الإكراه في العقود"، مجلة الدراسات القانونية، العدد ١٢، ٢٠١٩، ص ١٣٤.

[٣] السنهوري، عبد الرزاق، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١٤٣.

[٤] النووي، شرح صحيح مسلم، دار الفكر، ١٩٩٧، ج١١، ص ١١٨؛ القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤، ج٧، ص ٣٥٢.)

[٥] عبيد، حسين، "عيوب الإرادة في القانون المدني"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠، ص ٥٦.

[٦] أبو العلا، سامي، "الإكراه في القانون الجنائي"، دار النهضة، ٢٠١٦، ص ٨٩.

[٧] قرارات محكمة التمييز العراقية، الهيئة العامة، رقم ١٤٢/تمييز/١٩٩٥.

[٨] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الأمم المتحدة، ١٩٦٩، المادة ٥٢.

[٩] الشربيني، هاني، "عيوب الإرادة"، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٨، ص ١٣٢.

[١٠] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، ج٤، ص ٢٦٥.

[١١] مصطفى مجيد العقابي، شرح القانون المدني العراقي، ج٢، ص ٩١.

[١٢] عبد الحميد بدوي، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، ص ١٢٧.

[١٣] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج٤، ص ٢٦٨.

[١٤] عدنان علي، نظرية الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، ص ١٤٥.

[١٥] عبد العزيز نوار، العقود المسماة، دار الجامعة الجديدة، ص ١٠١.

[١٦] عبد الله الخياط، أصول الإثبات، مطبعة المعارف، ص ١٦٩.

[١٧] عبد الله الخياط، المرجع السابق، ص ١٧٤.

[١٨] القانون المدني العراقي، المادة ١١٦.

[١٩] علي حسين عبيد، «الظروف الطارئة وأثرها على الالتزامات»، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٧، ٢٠٢٠، ص ٤٢.

[٢٠] عبد الله الخياط، أصول الإثبات، مطبعة المعارف، ٢٠٠٣، ص ٢١٢.

[٢١] عبد الحميد بدوي، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢١٥.

[٢٢] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٤، ص ٣٢٠.

[٢٣] عدنان علي، نظرية الالتزام، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص ١٩٨.

[٢٤] القانون المدني العراقي، المادة ١٢٦.

[٢٥] زيدان عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، ٢٠١٠، ص ١٥٨.

[٢٦]. د. عبد الوهاب الرومي _ الاستحالة واثرها على الالتزام العقدي _ دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني _ ص١٩٧ وانظر ايضا في هذا الممعنى جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية (انه يكفي لقيام الخطأ في المسؤولية العقدية ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد ولاترفع عنه المسؤولية الا اذا قام هو اثبات ان عدم تنفيذ يرجع الى قوة قاهرة.....) نقض ١٩٨٦/٣/٢٤ الموسوعة الذهبية لحسن الفاكهاني

[٢٧]. د. عبد الوهاب الرومي _ المرجع اعلاه _ ص ٢٠١.

[٢٨]. د.ابراهيم الدسوقي ابو الليل – المرجع اعلاه –ص٢٦٥.

[٢٩]. القرار رقم ٤٣١/حقوقية ٦٥ تاريخ القرار ١٩٦٥/٧/٢٥، قضاء محكمة تمييز العراق المجلد الثالث، ص٢٠.

[٣٠]. د.اياد عبد الجبار الملوكي مصدر سابق

[٣١] د. السنهوري في نظرية العقد، ج١، ص٣، ط دار الفكر ، ص٤١٩.

[٣٢] د. رمضان ابو السعود, دروس في مبادئ الالتزام, ط١, ١٩٧٧، ص١٠٥.

[٣٣] د. سليمان مرقس، شرح القانون المدني (الالتزامات) ج٢، المطبعة العالمية ١٧/١٦ شارع ضريح سعد بالقاهرة، ١٩٦٤، ص١٦٧؛ م (٩٤٨) مجلة الاحكام العدلية (اجبار واحد بالإضافة على ان يعمل عملا بغير ودون رضاه ويقال له المكره، ويقال لمن اجبر لذلك العمل مكره عليه، وللشيء الموجب للخوف مكره به).

[٣٤] د. رمضان ابو السعود، دروس في مبادئ الالتزام، ص١٢٥

[٣٥] د. توفيق فرج الصده, قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية, مؤسسه الثقافية الجامعية, الاسكندرية, مصر, ١٩٨٢، ص٢٠٤؛ د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والارادة المنفردة، ط١، ١٩٨٤، ص٢٧٤؛ د. رمضان ابو السعود، دروس في مبادئ الالتزام ، ص١٢٩؛ ادريس العلوي العبدلاوي، رسائل الاثبات في التشريع المدني المغربي، ج١، القواعد العامة لوسائل الاثبات– شهادة الشهود– القرائن– ط١، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ١٩٧١، ص٢٢٤؛ د.عدنان ابراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)– دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن ٢٠٠٠، ص١٢٠؛ د. عبد المجيد الحكيم, مصادر الالتزام, ط٥, مطبعة نديم, بغداد ، ج١، ص١٢٠؛ د. حسن علي الذنون, النظرية العامة للالتزامات, طبع على نفقة الجامعة المستنصرية, بغداد, ١٩٧٦م ص٨٤–٨٦؛ احسان ناجي الصوفي، الاكراه بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٧٢، ص٢٠٦،ص٢١٧؛ د. نبيل ابراهيم سعد, الاثبات في المواد المدنية و التجارية, منشأة المعارف, الاسكندرية ٢٠٠٠م ، ص٦٨.

[٣٦] د. أمجد محمد منصور– النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، ط١ دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان– الاردن٢٠٠٠، ص١٠٥؛ د. سليمان مرقس شرح القانون المدني والالتزامات، ج٢، ص١٧٤؛ ادريس العبدلاوي, وسائل الاثبات في التشريع المدني المغربي, القواعد العامة, ج١.ط١, ١٩٧١ ، ص٢٢٤.

[٣٧] م (١١٥) مدني عراقي (من اكره اكراها معتبرا باحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقده)؛ د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ج١، ص١٢٠–١٢١؛ د. محمد فتح الله النشار, احكام و قواعد عبء الاثبات, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر, ٢٠٠٠، ص٢١٤.

[٣٨] د. محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠٠١، ص٨٢؛ منير القاضي– ملتقى البحرين، مطبعة العاني بغداد ١٩٥٢/١٩٥١ ص١٨٧؛ د. سليمان مرقس, شرح القانون المدني الالتزامات, ج٢, المطبعة العالمية, القاهرة, ١٩٦٤ ، ص١٧١.

[٣٩] مجموعة قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الاول، القرارات الصادرة سنة ١٩٦٣، ص٢٣، رقم القرار ١٥٤٨/ح/١٩٦٣ في ١٩٦٣/١٢/١.

[٤٠] قرار محكمة تمييز العراق رقم ٩٥٩/١٨٨٩ في ١٩٦٠/١/٥، مجلة القضاء العدد ٢/١ لسنة ١٩٦٠؛ قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٩٠/١١١٨ مجلة نقابة المحامين الاردنية ص١١٩٤ لسنة ١٩٩٢؛ قرار محكمة التمييز السورية ٤٤٦ في ١٩٦٧/٥/٣٠ م١٩٦٧/٢٨٤، ممدوح العطري واسعد الكوراني، قانون البينات في الفقه والاجتهاد القسم الاول؛ المطبعة الحديثة سوريا، ص٢٤٠؛ قرار محكمة النقض المصرية نقلا عن الاستاذ فريد فتيان، التعبير عن الارادة، بغداد ١٩٦٥، ص٤٣.